علي الصحيح اي مجانا واله فيجب دفعه للمضطر بالعوض
المواشي محل هذا اقيد فلا يجب بذل ما ذكر لحيوان يعلف بعلف مملوك
ولعله لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف ح ك لخبر الصحيحين هو
مكرر قال تتمة والغرق الخ مر جعج وما السعا فلا يجوز بيعه بشر
ري الادمي ايضا ويجوز الشرب واخذ الما في الاواني كالجرار قال
من الجداول جمع جدول وهو النهر الصغير والجواز معتمد
مساويتا اي انه الحصص وقوله او متفاوتة اي ان تفاوتت الحصص
كانت الغلية اطيب انظر ما معني الاطيبية فان يحصل برد البدل
اليه قال وعبارة ش م ر مساوية لعبارة الش وقد يقال للتحلل اي سوال
المالك السماح فايدة وهي انه قد يبقي في النفس شي فلا يزول الا بالتحلل

فصل في الوقف واما حبس اي بالتخفيف اما بالتشديد فهو
فلم رداة فيه اج حبس مال اي عين معينة ممولة بشرطها الاتي
وليس المراد بالمال عين الدراهم والدنانير لانها تنعدم بصرفها فلا
يبقي لها عين موجودة لما سمعها رغب الخ كذا قالوه وهو مشكل
فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله تعالي وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين احدهما انها
كناية فتتوقف علي العلم بانه نوي الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث
دال علي انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف
فلا يكفي ذكره لكنه عنه بخلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق فقوله صدقة
لله عز وجل لا يصلح للوقف عند ناوان نواه وح فكيف يقولون
انه وقفها فهو اما غفلة عما في الحديث او بنا علي ان الوقف كالوصية
ح مرحومي وفي ش م وخرج بكونه علي اصل وفرع ما اذا لم يكن كذلك
بان لم يبين الموقوف عليه كوقفت هذا مقتصرا عليه فهو باطل قال
السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فليصح لخبر ابي طلحة هو صدقة
لله ثم يعين المصرف بيرحا قال في النهاية بفتح البا وكسرها وبفتح الرا

وضمها

وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر ففيها خمس لغات وهو اسم موضع
بالمدينة اي مستقبل المسجد وقال الزمخشري في الفايق انها فيعلى
من البراح وهو الارض الظاهرة اه وقال الشوبري وهي حديقة مشهورة
وتبعه الاج الا من ثلاث الحديث العدد لا مفهوم له فقد زيد علي ذلك ابيات
ونظمها الجلال السيوطي فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري
عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل
وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي
اليه او بنا محل ذكر

وزاد بعضهم

وتعليم لقران كريم
فخذها من احاديث بحصر

او ولد صالح يدعو له وفايدة تقييده بالولد مع ان دعا الغير ينفعه
تحريض الولد علي الدعا لاصله علي الوقف ويوخذ من هذا عدم
صحة الوقف علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانه صدقة وهي محرمة
عليهم واما الوقف علي مصالحهم عليهم الصلاة والسلام فانه يصح مرحومي
وهذا الخ فيه اطلاق المصدر علي اسم الفاعل وسياتي اطلاقه
علي اسم المفعول ولو قال والوقف يستدعي واقفا وهو الركن الاول
لكان اولي وهذا بنا علي رجوع الاشارة الي الوقف وليس مرادا وانما
هو راجع لقوله بمختار الخ فتامل قال فيصح من كافر ولو لمسجد
وان لم يعتقد انه قربة اعتبارا باعتقادنا ولا يحكم باسلامه لو عظم
المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكنيسة فانه يرتد لان الكفر يحصل بمجرد
العزم والتعظيم لما هو من شعار الكفر بخلاف الاسلام فلا يحصل الا
بالنطق بالشهادتين بشرطهما ومن مبعض اي في نوبته اي ان كانت
مهاياة فيصح الوقف منه بخلاف العتق فلا يصح لانه ليس اهلا للولا فهذا هو
الفرق فتامل الشرط الاول وهو الركن الثاني ليس بخاف ان الركن هو ضمير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)